

شرح كتاب الحج من زاد المستقنع للحجاوي (60) | الشرح الأول

الشيخ سعد بن شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم.

وصلنا في باب الاحرام الى ذكر النية الاحرام وتسميته ما يذكر فيه قال المصنف - [00:00:00](#)

رحمه الله تعالى الامام شرف الدين الحجاوي رحمه الامام شرف الدين الحجاوي ونيته شرط ويستحب قوله اللهم اني اريد نسك كذا فيسره لي وان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. الى اخر كلامه. النية تقدم الكلام فيها - [00:00:30](#)

انه لا ينعقد الاحرام الا بنيته ولا يصح الا بان ينوي الدخول في النسك. ولا تكفي نية السفر للحج. بل لابد من نية خاصة ونية الدخول في النسك. نسك عمرة او نسك حج - [00:01:00](#)

او نسك قران يسوق عمرة وهي متمتعة وعمرة مفردة او حج مفرد او قران بين حج وعمرة فعلى هذا لا يصير محرما محرما بمجرد تجرد من المخيط ولا بمجرد التلبية من غير نية. لا بد من النية وتقدم الكلام على هذا. وتقدم ان النية وحده - [00:01:20](#)

تكفي في المذهب. وان قلنا ان الصحيح ان النية وحدها لا تكفي لا بد ان يقارنها. فعل خاص في الحج كالتلبية او سوق الهدي سوق الهدي ثم قال المصنف وهذا هو الدرس الجديد ويستحب قوله اللهم اني اريد نسك كذا فيسره لي - [00:01:50](#)

هذه الجملة غير جملة لبيك عمرة او لبيك هذا التعبير الذي ذكره المصنف وذكر انه يستحب هذا يسمى الجهر بالنية. بنية قال اني اريد نسك كذا. يعني نويت بان الارادة هي النية - [00:02:20](#)

وهذه غير لبيك حجا لان لبيك حجا ذكر الع مثل التكبير ذكر الصلاة فاذا صلى المصلي وقال اللهم اني اريد صلاة الظهر هل دخل فيها؟ لن يدخل فيها متى يدخل فيها؟ اذا قال نبى الله اكبر. كذلك الحديث - [00:02:50](#)

هنا يقول يستحب ان يتلفظ بالنية في الحج. وهذا القول آ اذا كان بهذا اللفظ اني اريد نسك كذا فهذا غير صحيح. لا يستحب بل لا يشرع. لان التلفظ بالنية - [00:03:20](#)

غير مشروع. وهو غير التلبية نعم. اصبر هو غير صيغة التلبية المشروعة التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم التي وردت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال لبيك اللهم - [00:03:40](#)

حجا او قال لبيك اللهم عمرة وحجا. فهذه صيغة صيغة التلبية وصيغة يشرع الجهر بها مثل الجهر بالتكبير والجهر بتكبيرات الانتقال في الصلاة والجهر بالتسميع سمع الله لمن حمده والجهر - [00:04:00](#)

قراءة هذي كلها مشروعة لا بأس بها لانها وردت السنة بها واضح يا اخوان؟ فكذلك التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك الى اخره. لبيك اللهم عمرة. لبيك اللهم حجا في افتتاح. في ابتداء الحج والعمرة. هذا ورد - [00:04:20](#)

اما اني اريد كذا نويت نسك كذا هذا لم يرد. هذا بدعة هذا بدعة. ولذلك قال شيخ الاسلام ابن تيمية اه الصواب المقطوع به انه لا يستحب شئ من ذلك. ولا كان يتكلم - [00:04:40](#)

شئ من الفاظ النية. نويت اريد كذا. لا هو ولا اصحابه صلى الله عليه وسلم وكان يقول في تلبيته لبيك عمرة وحجا. صلى الله عليه وسلم. وكان يقول للواحد من اصحابه بما اهللت - [00:05:00](#)

يعني بما ايش؟ لبيت وعقدت الاحرام والاهلال هو التلبية. يقول والاهلال هو التلبية. فهذا الذي فهذا هو الذي شرع النبي صلى الله

عليه وسلم التكلم به في ابتداء الحج والعمرة. واضح يا اخوان؟ فاذا سمعت من احد من اهل العلم قال - [00:05:20](#) آلا يجوز الجهر بالنية فهذا مرادهم ان يقول اني اريد نسك كذا او نويت واذا سمعت احدا من اهل العلم المعاصرين قال يجوز الجهر بما حج به او بما نواه فيقصد ايش؟ التلبية. تسمية النسك بان يقول لبيك حجا. لبيك - [00:05:50](#)

هذا هو المراد وان كان هناك من قال يستحب الجهر بالنية مثل ما معنى كلام المصنف ماذا قال المصنف احب قوله اللهم اني لا اريد كذا. ولكن هذا القول مرجوح لقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد - [00:06:20](#)

وهذا ليس من امر النبي صلى الله عليه وسلم ولا من هديه. وقوله من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد قال اه وان حبسني حابس يعني يستحب ان يقول وان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني - [00:06:40](#)

ان حبسني حابس اي منعتني مانع من اكمال الحج او اكمال العمرة. فمحلي كيف احلالي. من هذا حرام. حيث حبستني اي في وقت ما منعتني. او في المحل الذي منعتني فيه - [00:07:00](#)

هذا هو المرحاض وهذا يسمى ايش؟ الاشتراط. ان يشترط في النسك. وكلام المصنف وهو مذهب انه مطلقا في كل نسك ولكل احد ناسك يعني في عمرة او في حج او في عمرة وحج قراءة ولكل احد مطلقا يعني لمن هو محتاج - [00:07:20](#)

اليه ويخشى المنع والحبس ولمن ليس محتاجا اليه. مطلق وهذا هو مذهب استدلووا بقول النبي صلى الله عليه وسلم بضباع بنت الزبير ابن عبد المطلب. لما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم الا - [00:07:50](#)

قالت اني اريد الحج واجدني وجعه. في رواية واني شاكية يعني تخشى ان يمنعها الحج او المضي بالحج. فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني. فان لك على ربك ما استثنيتي - [00:08:10](#)

فان لك على ربك ما استثنيت. وفائدته انه يحل اذا حبسه حابس وليس عليه وليس كالمحصر. لان الانسان اذا حبس حصر عن البيت او عن آخرة فان كان قد اشترط هذا الاشتراط حل ولا شيء عليه. حل ولا شيء عليه - [00:08:40](#)

لا قضاء ولا آخرة. هدي يعني هدي المحصر. وان كان غير مشروط فلا بد ان يمضي بحجه او عمرته والا فهو محصر والمحصر فان احصرتم فما استيسر من الهدي. والهدي هو بهيمة من بهيمة - [00:09:10](#)

الانعام شاة او سبع بقرة او سبع بدنة. وهذا يأتي في باب الاحصار. ففائدته هذا واختلف العلماء هل هو يجوز الحبس؟ عفوا الاشتراط ام لا يجوز والصحيح ما ذهب اليه المصنف وهو قول الامام احمد وهو الوارد عن عمر وعثمان وعلي وعمار - [00:09:40](#)

مسعود وعائشة وام سلمة وجماعة من الصحابة كما ذكر الحافظ ابن فتح ابن حجر في الفتح قال صح القول عن عمر وعثمان وعلي وعمار وابن مسعود وعائشة وابن سلمة. فهو وارد فيه السنة. وبعض العلماء قال انه لم يرد الا - [00:10:10](#)

لهذه المريضة الشاكية الخائفة على نفسها ان لا اه يتم حجها اه يقيد بها او بمن هو مثلها بمن يخشى على نفسه المنع والحبس لكن الظاهر والله اعلم الله اعلم انها مطلقة لان ما دل على ذلك فهو عام ولذلك فهم منه الصحابة - [00:10:30](#)

في منه جمع من الصحابة العموم لكل احد. قال في شرح الزاد فمتى حبس بمرض او عدو او ضل الطريق حل ولا شيء عليه. حل ولا شيء عليه فمتى حبست بمرض ما استطاع ان يمضي او عدو منعه عدو - [00:11:00](#)

او غيره ممن يمنعه او ضل الطريق. تاه ما يستطيع الوصول الى مكة. حل من الاحرام ولا شيء عليه لانه لا بد من المضيف الاحرام في الاصل قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله - [00:11:30](#)

هذي من خصائص الحج انه لا يجوز فسخه الا باتمامه او بمشترط او بحصر فيفسخه فيحل بشرطه وهو الهدي او بفوات فيحل بعمرة. اما او قارن او مفرد يحل لعمرة ما لم يسق الهدي بقصد ان يتمتع - [00:11:50](#)

اما يفسخ الحج او العمرة لانه لا يريد المضي بها لا لا يجوز ذلك. فاذا احرم سماه الله نذرا ثم ليقتضوا تفهيم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت الاتي. يوفوا نذورهم. فالاحرام - [00:12:20](#)

عفوا في الاشتراط يفيد فائدتين. الاول انه متى حل فلا شيء عليه لا يلزمه فدية. ما معاك نسخة انت من الكتاب؟ خذ هذه النسخة والفائدة الثانية انه متى يحل اذا عاقه عائق من - [00:12:40](#)

عدو او مرض او ذهاب نفقة او ظياع عن الطريق ونحو ذلك من العوائق. ونحو ذلك من العوائق التي تمنعه من المضي في حل. لكن هل يشترط انه يحل متى شاء؟ يعني باختياره هو؟ قال الشارح - [00:13:10](#)

شارح الروض شارح الزاد قالوا ولو شرط ان يحل متى شاء لم يصح الشرط يعني ما جاز لهم المضي اراد يغير رأيه فاراد ان يحل لا يصح هذا الشرط لان الاصل وجوب المضي الا لمعذور. قال ولو شرط ان افسده انه لا يقضيه قال لا - [00:13:30](#)

يصح الشرط لو اشترط اللهم ان شئت ان امضي ان احل فلذلك لا يصح او شرط قال ان افسدته لا لا اقضيه لا يصح. هذا شرط لاغي. لانه خلاف ايش؟ العقد - [00:14:00](#)

هو عقد النسك. يعني الاصل انه لا يجوز ان يفسده ولا يجوز ان يحله. ويجب بالمضي به واذا افسده يجب قضاءه هذا الاصل ثم قال المصنف وافضل الانسك التمتع وصفته ان يحرم بالحج بالعمرة في اشهر الحج. الى اخره. الانسك ثلاث انواع. المشروعة - [00:14:20](#)

ثلاثة انواع تمتع وافراد وقران تمتع وافراد وقران الافراد ان يفرد الحج فقط. يلبي بالحج وحده ويكمله. من يوم يحرم به الى ان يحل منه وهو في اعمال الحج. القران ان يقرن بين الحج والعمرة في التلبية. فيأتي بافعال الحج ويكتب له اجر حج وعمرة - [00:14:50](#)

وليسقط عنه فرض الحج وفرض العمرة. يقرن بينهما بالنية ويعمل اعمال ويسقط عنه الحج والعمرة لان العمرة داخلة في الحج. فاذا طاف والمقصود من العمرة الطواف والسعي. فاذا اذا طاف وسعى فقد للحج فقد كان للحج والعمرة. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة. قال - [00:15:20](#)

بالبيت وبين الصفا والمروة يجزيكي عن حجك وعمرتك. نص على ذلك بالنسبة للقران والافراد. والفرق بين القران والافراد ان ان القارن عليه هدي. هدي القران فقط والاعمال واحدة. وانه له فضل زيادة - [00:15:50](#)

اجر عمرة الثالث الذي هو افضل الانسك الذي هو التمتع الذي بدأ فيه المصنف والقول بهذه الافضية هو مذهب الامام احمد. وهو الذي تدل عليه الادلة بامر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:20](#)

به وحرصه عليه ما جاء في الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن لا شك في صحة ذلك. انه كان قارنا انه كان قارن ولكن الافضية لانه امر به والذي منعه من التحول الى الافراد الى - [00:16:40](#)

التمتع هو انه ساق الهدى. فكان يقول لو استقبلت من امري ما استديرت ما سقت الهدى. ولاحلت معكم فتحسر على ذلك. وامر اصحابه امرا متأكدا. ثم بعد التمتع بالافضية الافراد ثم القران قال الامام احمد لا اشك انه صلى الله عليه وسلم كان - [00:17:10](#)

والمتمتع احب الي. يعني رحمه الله ان التمتع احب اليه. لان النبي صلى الله عليه وسلم امر به واكده عدة مرات وما منعه من ذلك الا انه ساق الهدى ومن ساق الهدى يقول الله عز وجل ولا - [00:17:40](#)

رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله. من ساق الهدى لا يحل لا يحل من احرام حتى يأتي وقت ذبح الهدى وهو يوم يوم العيد. محله يوم العيد وقت الذبح يوم العيد. ولا - [00:18:00](#)

ولا يذبح قبل ذلك. الهدى لا يذبح. كالاضحية الهدى كالاضحية لا تحل هدي القارن وهدي المفرد اذا اهدى هدي المتمتع الهدى القارن والمتمتع واجب. وهدي مفرد مستحب. وهدي من اهدى للحرم ولو لم يحج - [00:18:20](#)

لو ان شخصا اهدى للحرم هديا ولو لم يحج كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل هدي المستحب ونذر الهدى لو نذر ان يهدي فهذه الاشياء كالاضحية لا تحل لا يأتي وقتها الا بعد - [00:18:50](#)

صلاة العيد. الا بعد صلاة العيد. اسبق صلاة عيد. او وقتها ان لم يكن هناك معرفة للوقت وقت فراغ صلاة العيد. حتى ولو تعجلوا يعني حتى ولو دفعوا من منى او من مزدلفة اخر - [00:19:10](#)

اخر الليل او نصف الليل ورموا الجمرات وآن حلقوا وطافوا لا الذبح في وقته. الذبح في وقته لا لا يعجل. يعجل الرمي بعد نصف الليل. والطواف والسعي اما النحر او الذبح ففي وقته هو صلاة العيد - [00:19:30](#)

ضحى يعني ثم قال المصنف وصفته اي التمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه. يعني ان يجمع حجا وعمرة منفصلتين في سفرة واحدة - [00:20:00](#)

اول ما يأتي بالعمرة كاملة في سفرة واحدة فذكر المصنف هنا آآ شروط التمتع الصفة مضمنة الشرط. منها ان يفرغ من العمرة ان تكون العمرة في اشهر الحج. ما هي - [00:20:30](#)

اشهر الحج. شوال اول شوال. متى يبدأ شوال؟ نعم. بغروب ها اخر يوم من رمضان. اذا غربت الشمس ولبى بالعمرة بعد غروب الشمس الان هو ادى العمرة في اشهر الحج. لكن لو لبي بالعمرة قبل غروب الشمس واداهها بعد دخول شوال - [00:20:50](#)

ولو ضحى لا يعتبر لا تعتبر في اشهر الحج. نعم حتى ولو مقصد الحج لانه اذا اداها اذا لبي بها في قبل اشهر الحج فهي ليست في اشهر الحج. ولو انتهى منها واداهها فعلا في اشهر الحج. لا بد ان تكون التلبية في وقت الحج - [00:21:20](#)

ثم اه اكتب سؤالك كتابة يجب نجيبك عليه مفصل خذ ورق الورق موجود ثم لو آآ الشرط الثاني ان يفرغ منها ثم يحرم بالحج. اذا لم يفرغ منها وانما احرم بالحج وهو لم ينتهي من العمرة - [00:21:50](#)

يعني ادخل الحج على العمرة فهذا قارن لبيس متمتعا والكلام فيه صفة التمتع فلا بد ان يكون ادى العمرة في اشهر الحج. وفرغ منها ثم لبي بالحج من ذلك العام نفسه - [00:22:20](#)

ليس من العام القابل. فلو فرض ان الرجل احرم بالعمرة هذه السنة. في اشهر الحج واداهها ثم مكث في مكة حتى جاء العام المقبل. وجاء الحج واهرم بالحج. هل نقول انه متمتع؟ لا. لانه كل - [00:22:40](#)

نسك في عام المقصود لابد ان تكون في عام واحد في سفرة واحدة آآ في اشهر في الحج هذا ذكر المصنف هذه الشروط الاول ان تكون العمرة في اشهر الحج انعقادها في اشهر الحج - [00:23:00](#)

وان يفرغ منها في اشهر الحج. وان يحرم بالحج بعدها منها بطواف وسعي وحلق او تقصير. يؤدي اركانها الاحرام والطواف والسعي ويؤدي واجبها وهو الحلق او التقصير. اذا ادى الاركاز انتهى من العمرة. فلو انه انتبهوا لهذا لو انه احرم - [00:23:20](#)

باب العمرة. وطاف وسعى. ثم لبي بالحج. فهل هو قارن ادى ان هو متمتع ادى الاركاز. اركان العمرة ها الاحرام والطواف والسعي اذا ادى الاركاز انتهت العمرة. فلو لبي بالحج فهو - [00:24:00](#)

متمتع ترك واجبا من واجبات العمرة. ما هو الواجب؟ الحلق. ففيه الفدية من ترك نسكا او نسيه ففي فعله دم كما قال ابن عباس. لكن لو انه انتبهوا طاف للعمرة وقبل ان يسعى لب بالحج ترك الركن الثاني - [00:24:30](#)

هذا قارن وليس بمتمتع. لماذا؟ لانه ادخل الحج على العمرة قبل تمام قبل تمامها. ففرق بين ما قبل الحلق وما بين ما قبل طواف او السعي لانهما الركنان المقصودان طواف السعي هما الركنان المقصودان والحلاق وان كان واجبا ونسكا - [00:25:00](#)

الا انه احلال من نسك مثل التسليم في الصلاة احلال منها هذا القول الاصح في المذهب وهناك من قال انه قارن حتى وجد من قال انه قارن حتى ذكره ابن قدامة في المغني - [00:25:30](#)

وقالوا انه على خلاف المذهب على خلاف المذهب لان هناك قولاً في المذهب وهو قول الشافعي ان الحلاق ركن. بناء على هذا القول ركنية الحلاقة لكن الصحيح ان الحلاق او التقصير في العمرة من واجباتها فليس من اركانها - [00:25:50](#)

قال ثم يحرم بالحج في عامه. ان يحرم بالحج من في عامه من مكة او قريبا او بعيد منها ما لم يرجع الى اهله. ما دام في عامه من شروطها هذا من شروطها كما قلنا ان يكون ايش؟ يحرم - [00:26:10](#)

في اشهر الحج هذا الشرط الاول. الشرط الثاني ان يفرغ منها قبل ان يدخل الحج. والشرط الثالث ان يحرم بالحج في عامه نعم على هذا اه حتى يكون متمتعا لانه سيأتينا يقول وعلى الافق دم - [00:26:30](#)

وذكروا شرطا انه لا بد ان ينويها. ينوي التمتع لكن هذا غير راجح مرجوح لا لا يشترطت ان ان ينوي التمتع بل اذا فعل افعال التمتع فهو متمتع وكذلك ان يكون اه ان لا يسافر الى بلده فلو سافر الى بلده - [00:27:00](#)

فانه غير متمتع. ما حصل له التمتع ان يجمع نسكين في سفرة واحدة التمتع هو ان يجمع سفرتين في في عفوا نسكين في سفرة واحدة ويحصل له بينهما تمتع بالاحلام تمتع بالاحلام قال المصنف وعلى الافقي - [00:27:30](#)

على الافق يعني من كان اتى من الافاق خارج حدود الحرم لان الله عز وجل لما ذكر تمتع قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر

من الهدى. فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم - [00:28:00](#)

تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام. هذا الافقي الذي اهله حاضروا المسجد الحرام ليس عليه هذه هذه

الجزاءات ايش؟ فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيقظ - [00:28:20](#)

من الهدى ليس عليه. شرط هذا هذا الواجب هو ان يكون من غير حاضر المسجد الحرام. على الافق دم. من هو الافقي قال الشارح

وهو من كان مسافة قصر فاكثر من الحرم. هذا - [00:28:40](#)

الذي عن حرم مكة عن الحرم حدود الحرم مسافة قصر مسافة القصر مر معنا يومان قاصدان بما يعادل ثمانين كيلا فعلى هذا اهل

جدة هل ما بعدهم عن الحرم؟ عن الحرم ما هو عن الكعبة. ما هو عن مكة - [00:29:10](#)

الحرم حرم احدة الشميسي مدخل والحديبي هذي حرم فالجدة على هذا قريبا من الحرم وهل هي من حاضر المسجد الحرام؟ اذا هي

من حاضر المسجد الحرام. اذا اذا تمتعوا ليس عليهم - [00:29:40](#)

وهكذا ولذلك اختلف فيهم الحقيقة محل خلاف حتى الشنقيطي رحمه الله في تفسيره ذكر هذا الخلاف وقال ليسوا من آ لا يجب

عليهم آ هدي وهم من حاضر المسجد الحرام. ثم قال والاحوط خروجاً من الخلاف يعني. والاحوط ان يذبح خروجاً من الخلاف لانه

مختلف فيه - [00:30:00](#)

المهم اه الافقي او الذي ليس من حاضر المسجد الحرام من هو؟ ها حمدان عن ايش؟ عن عن الحرم مسافة قصر. عن الحرم ما هو

الحرم حدود الحرم ما هو الحرم؟ لحدود الحرم ما هو؟ الكعبة مسجد الكعبة ها - [00:30:30](#)

ايه هذا هو ليش انا ركزت على هذا الشي؟ الحرم حدود الحرم منى من الحرم. مزدلفة من الحرم وهكذا فان يكون من هذه الحدود

يعني ان يخرج عن حدود الحرم امين - [00:31:00](#)

يا للحرم وليس المقصود به مسجد الكعبة او مكة. هذا الذي ذكره وذهب بعض اهل العلم قال انه مكة مسجد الحرم مكة وهذا غير

صحيح لان الله قال المسجد الحرام والمسجد الحرام يطلق على الحرم - [00:31:20](#)

كله ليس فقط مسجد الكعبة قال انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والمقصود به ايش؟ الحرم وليس

المقصود الكعبة. او مكة. فلا يقربوا المسجد الحرام بعد هذا. بعد عامهم هذا خلاص - [00:31:40](#)

وهكذا قال وعليه على الافقي دم. هذا الدم الذي يجب عليه على المتمتع والقارن والقارن في الحقيقة متمتع في الشرع

في لغة السلف لانه حصل له نسكان في سفرة واحدة بدل ما يتكلف ان يسافر - [00:32:00](#)

للعمره ثم يسافر سفرة ثانية للحج ليسقط الواجبين عليه متع بان يأتي به لما في سفرة واحدة في نسك واحد. يفعل افعالا واحدة

ويكتب له النسكان هذا الدم دمه عفوا دم شكران لا دم جبران دم شكران ونسك دم الجبران - [00:32:30](#)

هي الفدية كل دم وجب مخالفة وفدية فهو انه كفارة فهو جبران جبر للنقص. من ترك شيئا من نسكه فعليه دم هذا الدم جبران اما ما

كان لغير ترك واجب كدم المتعة ودم القران فهذه - [00:33:00](#)

دم شكرا نسك قال الشارح وسن لمفرد وقارن فسح نيته فسح نيته فسح نيتهما بحج وبنويان باحرامهما ذلك عمرة مفردة. القارن

يكون اتى بعمرة وحج. سويا. والمفرد اتى ذبحت لبي من الميقات بالحج. لكنه لم يسق الهدى. يسن له ان ان يحول احرامه الى -

[00:33:30](#)

عمرة بقصد الحج. بقصد متعة الحج لا يحول احرامه بعمرة ثم يتخلص من الحج. لان انه لا يجوز فسح الحج والتحلل منه الا باكماله

واتموا الحج والعمرة لله. لكن لو - [00:34:20](#)

انه احرم بالحج. ثم رأى ان المتعة افضل. سمع ان المتعة افضل. فقال كيف اصنع؟ اقول له حول هذا النسك الذي هو حج الى عمرة

افسحه بعمرة هذا المقصود ليس فسحه للتخلص منه والعودة الى الاهل - [00:34:40](#)

لا فلو فسحه بنية ان ينتهي منه لا يحل له ذلك ولا يفسخ. لا يفسخ بعمرة متى يفسخ بعمرة اذا نوى التمتع؟ اذا نوى التمتع فلو

فسحه بنية التمتع ثم اعتمر - [00:35:00](#)

وجلس ينتظر الحج ليحج ثم ما تمكن من الحج ليس عليه شيء لانه لم يفطر لم يفطر لكنه لو قصد التحلل ثم الترك والرجوع نقول لا
لا يحل هذا. لا يحل له. كذا القارن لان النبي - [00:35:20](#)

صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان آآ يجعلوها عمرة. الذين احرموا بحج او احرموا بحج وعمرة. امرهم ان لما طافوا وسعوا ان
يقصروا وان يجعلوها عمرة الا من ساق الهدى. ساق الهدى لا يحل له ذلك. ولما جاء ابو - [00:35:50](#)

موسى من اليمن قال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت؟ قال اهللت باهلل النبي صلى الله عليه وسلم. قال هل سقت الهدى؟
قال لا. قال اجعلها عمرة والنبي صلى الله عليه وسلم احل بقران ولما جاء علي بن ابي طالب ايضا من اليمن قال له النبي صلى الله
عليه وسلم بما اهللت؟ قال - [00:36:10](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال فان معي الهدى وهو اتى معه بهدف من اليمن ساق الهدى فقال له ابق على احرامك لانه ساق الهدى
فلا يحل. قال فاذا فحل احرم به ليصيرا متمتعين يعني يتحول الى متمتع ما لم يسوقا هدبا يعني اذا - [00:36:30](#)

الهدى لا يحل. او يقف بعرفة. يعني لو انه وقف بعرفة واراد ان يتحلل ان يحوله الى عمرة. ثم يعني الان طاف للعمرة وسعى للعمرة اه
عفوا طاف طاف القدوم مثلا سعى له هل يحل - [00:37:00](#)

هل هل له ان يحل؟ نعم له ان يحل. لكن لو وقف بعرفة احرم ووقف بعرفة انتهى. دخل في ركن الحج قال الحج حجوا عرفة. فهنا
ليس له ان يذهب ويطوف بعمره ويسعى - [00:37:30](#)

ويتحلل ثم يحرم بالحج لانه دخل في الحج في ركنه الاعظم قال الحج عرفة لا يحل له لذلك لو فات عرفة فته
الحج. فاذا دخل فيه انتهى. ثم قال وان ساقه متمتع - [00:37:50](#)

لم يكن له ان يحل في حرم بحج اذا طاف وسعى لعمرته قبل حلقة. يقول اذا ساقه متمتع متمتع اصلا مو قارن ولا مفرد. قال لبيك
اللهم عمرة. ويقصد انه اذا انتهى منها يحرم بالحج. او قال لبيك اللهم عمرة متمتعا - [00:38:10](#)

الى حج. قال لبيك اللهم عمرة. ثم ساق الهدى. هنا لان الهدى لماذا ساقه ان ساقه للحج فلا يحل حتى ايش؟ يبلغ الهدى محله متى
يبليغ الهدى محله؟ يوما نحر وان ساقه للعمرة ننظر الى الهدى الذي ساقه. ان ساقه للحج فلا بد من يوم النحر. ولا يحلق حتى -
[00:38:30](#)

فعلى هذا ولو كان متمتعا يطوف طواف العمرة ويسعى سائر العمرة ولا يحلق. يؤخر الحلق الى يوم النحر لان معه ما يمنعه من الحلق.
وهو الهدى. يطوف طواف العمرة مو طواف القدوم. طواف - [00:39:00](#)

ويسعى سعي العمرة ويبقى ويبقى محرما. ولا يحلق. متى يحل؟ اذا رمى جمرة العقبة او جاء يوم النحر حل له ان يحلق يرمى جمرة
ويحلق ويتحلل لانه جاء وقت ذبح الهدى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محيي. لكن لو انه ساق الهدى للعمرة ليس للحج -
[00:39:20](#)

هنا اذا بلغ مكة وطاف وسعى ذبح هديه لانه هذا هدى ايش؟ هدى عمرة وهدى العمرة في كل وقت ليس بالنحر افترض انه اتى في
رجب او اتى في رمضان ومعه هدى فيذبحه - [00:39:50](#)

اذا فرغ من من حلقة من عمرته فرغ من عمرته هو المصنف الشارح وان ساقه يعني ساقه المتمتع للحج لم يكن له ان يحل لم يكن له
ان يحل يقصد ان يحلق ويحل من احرامه - [00:40:10](#)

ثم قال فيحرم بحج اذا طاف وسعى لعمرته قبل ان يحلق. فيكون انتهى من العمرة وبقي حلقتها يدخل الحج عليها. لكن يكون العمرة
فرغ منها. العمرة فرغ منها وهذا حج مستقل. ليس - [00:40:30](#)

ليس حج قران بل حج متمتع اتى بالعمرة كاملة واتى بالحج كاملا والحلق لهما لانه للنسوكين. قال فاذا ذبحه يوم النحر حل منهما. ثم
قال وان حاضت المرأة فخشيت فوات الحج احرمت به وصارت قارئة - [00:40:50](#)

هذه قضية اه ادخال الحج على العمرة. حاضت المرأة المتمتعة التي اتت بعمرة ومثلها كل من لم يتمكن من دع العمرة حتى دخل
وقت الحج. مثل لانها هي منعت بسبب الحيض. لان عائشة رضي الله عنها - [00:41:20](#)

لما حازت دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقال لها ما يبكيك؟ بسرف قبل وصول مكة. احرمته متمنعة عائشة قالت فمننا من اهل بحج وعمرة ومننا من اهل بحج ومننا من اهل بعمرة وكن - [00:41:50](#)

اهللت بعمرة فلما بلغنا سريفا حازت فدخل عليها النبي وسلم فاذا هي تبكي قال ما يبكيك؟ قالت انها حاضرة قال انا فزت قالت نعم. قال هذا شيء كتبه الله على بنات ادم. اغتسلي وقولي حجا. يعني لبي بالحج. فامر - [00:42:10](#)
ان تدخل الحج على العمرة. وافعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت. حتى تطهري فطهرت رضي الله عنها بعد ما نزلوا من عرفة. فطافت فهي قارئة وامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تدخل الحج على العمرة قال العلماء وهكذا يجوز ادخال الحج على العمرة - [00:42:30](#)

يجوز ادخال الحج على العمرة يفكون قارنا. لمن هو في مثل لحالها او يعني كحائض او من منع من من وصول الكعبة بهذا بسبب مثل هذا او لم يتمكن او طاق عليه الوقت او مرض فلم يستطع ان يفعل الطواف. حتى - [00:43:00](#)
يوم عرفة فيدخل الحج ويذهب الى عرفة. وهكذا من اه يعني يجوز ولو انه ليس باولى مطلقا ولو ليس باولى. الاولى ان يفرد الحج لان الحج لولا ان يتمتع العمرة. لكنه لو انه كسل فاراد ان يدخل الحج ويصبح قارنا جاز - [00:43:30](#)

مع انه ليس باولى وكرهه بعضهم وهل يجوز ان يدخل العمرة على العكس يعني ايش؟ حجة مفردا فاراد ان يحوله الى قران هل يجوز المذهب يقول لا يجوز. والصحيح الجواز هو مذهب الشافعي وغيره من الجواز. صحيح الجواز - [00:44:00](#)
يقول في الشرح وكذا لو خشيه غيرها يعني مثل حائض لو خشى فوات الحج غيرها يصبح مثلها في الحكم. يجوز له ان يحول ذكر في الشرح مسائل مفيدة. قال ومن احرم واطلق صح وصرفه لما شاء - [00:44:30](#)
احرم واطلق لم يقل عمرة ولم يقل حجا ولم يقل حجا وعمرة. قال لبيك اللهم ونوى الدخول في نسك لله. صح عن الانعقاد. صار في ذمته واجب نسك. ما هو هذا؟ قال صرفه لما شاء. يعني ايش؟ يصرفه الى متعة الى - [00:45:00](#)

او يصرفه الى حج او الى ايران. الى افراد حج مفرد. او الى قران حج وعمرة او الى تمتع الى عمرة. قال وبمثل ما احرم فلان. انعقد لو قال احرمت بمثل ما احرم فلان ولا يدري ماذا احرم فلان. انعقد بمثل ما احرم فلان. اذا علمه قال ما احرمت يا فلان؟ قال متمتعا هو متمتع. قال - [00:45:30](#)

هو مفرد لما ورد من فعل علي رضي الله عنه لما قال احلمت كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم قال وان جهله جهل ماذا احرم فلان؟ ما يدري وين صار فلان. قال جعله عمرة. يعني الافضل ان يجعله - [00:46:00](#)

عمرة لانها اليقين. فيكون يجعله عمرة ويأتي بعده بالحج. لانها اليقين في الافضية اليقين في الافضية. حتى لا تفوته فضيلة التمتع. لكن لو جعله مفردا لا بأس. يصح او جعله قرانا لا يصح ايضا. ثم قال المصنف واذا استوى على راحلته - [00:46:20](#)
قال لبيك اللهم لبيك. نعم نعطيك وقت للاسئلة يقول هل يشترط للتلبية استقبال القبلة؟ ما يشترط لكنه يستحب لان النبي صلى الله عليه وسلم لبي لما يعني التلبية المقصود بها عقد النية. تلبية عقد النية. اذا كان يقصد هذا فيستحب لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:46:50](#)

صلى صلى ثم لبي في مصلاه وكان في مصلاه مستقبلا للقبلة. ولما استوت به راحلته هذا كله يأتي ان شاء الله تعالى لكن بقية اوضاع التلبية ستأتينا اذا حججت بلا تصريح - [00:47:30](#)

ليش يحج بلا تصريح؟ هذا غلط من اوله. اذا كان يريد حج مبرور هذا لا لا يأتي فيه بمخالفة. الله عز وجل يقول الحج اشهر معلومات. فمن فرض فيهن الحج فلا رقت - [00:47:50](#)

ولا فسوق ولا جدال في الحج. لا فسوق. فكيف يأتي بدون بمعصية؟ معصية ولي الامر معصية ولي الامر ليست بالهيئة عند الله عز وجل. كثير من الناس يظن معصية ولي الامر انها شيء يعني تنظيمي. شيء فقط لمصلحة الناس هذا شيء - [00:48:10](#)
بحكم الله يتعلق به رضا الله من غضبه سواء لمصلحة الناس او لغير مصلحتهم. العبرة بان هذا يرضي الله فاذا كان هذا فيه معصية اولها لا يقدم عليه. لكن لو ابتلاه الله عز وجل - [00:48:30](#)

بالشيطان زين له ان يذهب بدون تصريح ها واطاع الشيطان ماذا نفعل؟ ماذا يفعل قال اذا حججت بلا تصريح وتم حبسي من دخول الحرم بسبب هذه المخالفة هل احل بمكان حبسي؟ اذا اشترط يحل - [00:48:50](#)

اذا اشترط يحل واذا ما اشترط فهو محصر. فهو محصر. ان تمكن ذهب وان لم يتمكن فهو محصر يحل باحصاره وسيأتينا الاحصار انه يذبح هديا اولاً ثم يحل لا لا يحل الا بعد ما يذبح الهدي. لا يحل الا بعد ذبح الهدي. طاعة ايش - [00:49:10](#)

طاعة المخلوق من اين جاءت؟ طاعة المخلوق؟ من الذي امر بطاعة المخلوق؟ الله والفلوس طاعة الله وتعارض طاعة الله. شلون؟ شلون يا حجج؟ يقولون ها ايش؟ اول يقول من باب تحافظ طاعة الله وطاعة المخلوق من الذي امرنا بطاعة المخلوق؟ الله رجعنا الى طاعة الله - [00:49:40](#)

الله عز وجل لما امرنا بطاعته ان لا يكون فيها مخالفة. لا يكون فيها مثل اي الجهاد الم يأمر الله به؟ امر الله به. والنفير اليه طاعة لله او معصية لله - [00:50:20](#)

اجيبوني يا جماعة طاعة لله. طيب اذا نعاه والداه؟ من الناهي هذا؟ مخلوق. مخلوق. يجب طاعة والديه يجب طاعة والديه. يعني نقول طاعة مخلوق؟ نقول طاعة لله. لان الذي امرنا بطاعة الوالدين هو الله - [00:50:40](#)

من قص شيئا من شعره يكفي هذا سؤال يتعلق بوقت القصر اذا جيناه يسأل عنه اذا اعتمر في اشهر الحج ولم يقصد الحج هل يكون متمتعا لا يكون متمتعا الا بشرط اللي ذكرناه. من اعتمر في اشهر الحج. متى يكون متمتعا؟ اذا اعتمر في - [00:51:00](#)

اشهر الحج وحسب المذهب كلام الاصحاب لابد ان ينوي المتعة. فيكون ناويا للتمتع. اما اذا لم ينوي فليس عليه ليس متمتعا. لكن الصحيح انه لا يحتاج الى نية. بل هو - [00:51:30](#)

واذا فعل افعال الحج والعمرة عمرة قبل الحج في اشهر الحج وفرغ منها حتى دخل في الحج. او فراغ من اركانها حتى دخل في الحج ففي هذه الحالة هو متمتع بشرط ان لا يسافر بينهما مسافة قصر فاذا سافر مسافة قصر - [00:51:50](#)

هو قطع تمتعه. احسن الله هل يجوز الاشتراط لرجل ليس معه تصريح؟ ترخيص للحج وخشي ان يرجع. لا يروح. الذي ما معه تصريح لا يعصي الله ويروح انا استغرب من الناس وش تبي بالحج اللي مازور مأجور؟ يا رجل ارحص فيه اثم. اليس الانسان يذهب - [00:52:10](#)

حج مبرور. كيف يذهب وزر؟ عجيب! لو قال شخص اذهب ارحص ادخل مع الحملة ولا يدرون عنك اركب معهم وكل من طعامهم واركب معهم وتحج والحمد لله. ولا يدرون عنك يحل هذا؟ ما يحل. فكذلك هذه الاشياء. يا جماعة لا تنزلوا - [00:52:40](#)

هذه الاشياء منزلة العادات الجاهلية. نزلوها ايش؟ منزلة الاوامر الشرعية. منزلة ما يتعلق مع الله تعاملوا مع الله انتبهوا لهذه الاشياء ونبهوا الناس لها. الامور ذي تعامل مع الله ليست قضية ان هذي انظمة وبشر وانظمة بشر. هذي امور تتعلق مع الله عز وجل - [00:53:00](#)

يحج يعصي الله يقول الفرق بين القران والتمتع قلنا ان الفرق ان القران يفعل افعال الحج فقط وتكتب له عمرة وحج والتمتع يأتي بعمرة كاملة طوافها وسعيها وحلقها وتقصيرها. ثم او تقصيرها ثم يأتي بالحج كاملا بطوافه وسعيه. وحلقه - [00:53:20](#)

وتقصيره وما معه. هذا هو الفرق. يقول فعل عائشة رضي الله عنها عندما امر الرسول صلى الله عليه وسلم ان تخرج الى الحلم ثم تعتمر هل هو ادخال الحج على العمرة؟ ولا تمد لها هذه القضية هذا بعد ما انتهى من الحج - [00:53:50](#)

عائشة هذا بعد ما انتهت من الحج. وليس الاول امرها ان تدخل الحج على العمرة. لما قد لبث فقط لبثك حجا. فادخلت الحج على العمرة ومكثت حتى ذهبوا الى عرفة. فهي محرمة حتى ذهبت - [00:54:10](#)

الى عرفة لم تأتي بعمرة. ثم لما انتهوا من الحج. وجاء ليلة الحصة ليلة الوداع. قالت ايرجع الناس بحج وعمرة وارجع بحج؟ قال طوافك بالبيت او المروية يعني الذي في الحج. يكفيك ان عمرتك وحجك - [00:54:30](#)

قالت لا يرجع نسائك بحج وعمرة وارجع بحج. فامرها فامر اخاها عبد الرحمن فذهب بها الى التنعيم. واحرمت بعمرة مفردة بعد الحج. هذا هو فعل عائشة. والمقصود بسوق الهدي وبما يساق الهدي - [00:54:50](#)

شوط الهادي ان تأتي بالهدي من خارج الحرم. سوق الهدي ان تأتي بالهدي معك من خارج الحرم سواء انت انت تأتي به او ترسل به او توكل من يأتي به لك. فاشتره من خارج الحرم وتذبحه بالحرم. هذا سوق العدل. هذا - [00:55:10](#)

بالغ الكعبة اه وسمي هديا لانه يهدى والذي يهدى الى مكة بهيمة الانعام تذبح وتطعم للفقراء. وغيرها للكعبة. من ايش؟ من مال او اوقاف او امور كما يهدى الناس لها. هذا غير هذا لكن المقصود بها المقصود بسوق الهدي هنا المراد به. بهيمة الانعام من - [00:55:30](#)

البقر والغنم والابل. قال وبما يساق؟ قال انت يساق بعضا آ نعم؟ ها؟ العلامة اللي هندخل عليها؟ اه. ايه يعني من العلامات هذي سيأتينا ان شاء الله تعالى بيان قضية انه يقلدها او يشعرها هذه اذا ساق الهدي فيشرع - [00:56:00](#)

له ان يقلد الغنم لانها ما تشعر وتشعر الابل بان آ يشق سنامها حتى يسيل الدم ثم يسلت والبقر كذلك. اما الغنم فتقلد والابل تقلد. لا تحل شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد. قال ادري - [00:56:30](#)

مقلدة هذه من اشترط الحل متى شاء ولم يمضي بحجته وعاد الى بلده هذا محرم ماذا عليه؟ هذا يبقى محرم فاذا فاته الحج فانه فاته الحج عليه ان يتحلل بعمره وان يقضي هذا الحج الذي فوته - [00:56:50](#)

صاحب الزاد قال يستحب قول اللهم اني اريد نسك. فما الدليل؟ حنا قلنا ما في دليل وقلنا انه غلط هذا الكلام. الصواب ما في دليل مثال على ادخال العمرة بالحج ادخال العمرة بالحج ما يقال بالحج قال - [00:57:10](#)

العمرة على الحج هو ان يكون حاج لب بعمره عفوا لبي مفردا ثم اللهم لبيك عمرة ادخل العمرة قبل ان يكمل الحج فيتحول من مفرد الى قارن هذا مثاله. والله - [00:57:40](#)

الله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:58:00](#)